قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المرفقة .

(المادة الثانية)

يقصد بكلمة القانون أينما وردت فى هذه اللائحة قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

الباب الأول

البنك المركزى

(الفصل الأول)

نظام عمل المجلس التنسيقى

مادة ١ - يضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال المجلس التنسيقى المشكل بقرار رئيس الجمهورية .

ويجتمع هذا المجلس المنصوص عليه فى المادة (٥) من القانون بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثل للبنك المركزى وممثل للحكومة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

ويكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس ، وتختص بالتحضير لاجتماعات المجلس وإعداد محاضرها .

ويستعين المجلس فى مباشرة اختصاصه بالدراسات والمعلومات والبيانات التى تعدها الإدارات والوحدات واللجان المختصة فى البنك المركزى وغيرها من الجهات المعنية ، كما يحاط المجلس علمًا بما يصدره مجلس إدارة البنك من قرارات وتوصيات ، وذلك كله فيما يتعلق بأهداف السياسة النقدية .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة (٥) من القانون يكون الإفصاح عن قرارات المجلس من رئيسه أو من يفوضه فى ذلك .

(الفصل الثانى)

حصر ومتابعة المديونية الخارجية

مادة ٢ - تكون مباشرة البنك المركزى اختصاص حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الجهات المنصوص عليها فى البند (ح) من المادة (٦) من القانون وفقًا للقواعد والإجراءات والنماذج التى يصدرها مجلس إدارة البنك المركزى ، وعلى الجهات المذكورة موافاة البنك بالنماذج المشار إليها خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر المعد عنه البيان ، ويتم تسجيل أرصدة تلك المديونية فى النظام المعد لهذا الغرض بالبنك المركزى .

(الفصل الثالث)

ضمان البنك المركزى للتمويل والتسهيلات الائتمانية

مادة ٣ - يكون ضمان البنك المركزى للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام القانون ، من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية وفقًا لحكم المادة (٩) من القانون طبقًا للشروط والقواعد الآتية :

(أ) إذا كان الضمان للتمويل أو التسهيلات الائتمانية بناء على طلب شخص اعتبارى عام ، يتم الحصول على تفويض منه بالخصم على حساباته بالنقد الأجنبى أو بالمعادل بالنقد المصرى بحسب الأحوال بقيمة الالتزامات المترتبة على التمويل أو التسهيل الائتمانى فى تواريخ الاستحقاق ، كما يتم الحصول على موافقة وزارة المالية بالخصم على حساباتها لدى البنك المركزى بالقيمة ذاتها ، وذلك فى الحالات التى يقدرها محافظ البنك .

(ب) إذا كان الضمان بناء على طلب أحد البنوك الخاضعة لأحكام القانون ، يتم الحصول على تفويض من البنك الطالب بالخصم على أرصدة حساباته لدى البنك المركزى بالنقد الأجنبى بقيمة التزاماته المترتبة على التمويل أو التسهيل الائتمانى فى تواريخ الاستحقاق للجهة الدائنة .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات طالبة الضمان بتقديم طلب الحصول عليه ، مرفقا به موافقة السلطة المختصة والمستندات التى توضح صيغة الضمان وقيمته وأجله ، والأعباء المتعلقة به .

ويعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ قرار فى شأنه .

الباب الثانى

تنظيم الجهاز المصرفى

(الفصل الأول)

إنشاء وتسجيل البنوك

مادة ٤- يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزى طلبًا للحصول على موافقة مبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيس بنك ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) صورة من مشروع النظام الأساسى تشتمل على بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كل منهم فى رأس المال ، وصور النظم الأساسية للمؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وبيان نسبة الأسهم التى ستطرح فى اكتتاب عام .

(ب) بيان بالاسم المقترح للبنك باللغتين العربية والأجنبية على ألا يكون مماثلا أو مشابهًا لاسم بنك آخر يعمل فى مصر .

(جـ) قيمة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع ، وعدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل سهم .

(د) أغراض البنك ومدته وعنوان مركزه الرئيسى .

(هـ) إقرار من المؤسسين بألا يقل رأس مال البنك المصدر والمدفوع منه عن خمسمائة مليون جنيه مصرى .

(و) دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لتأسيس البنك تتضمن على الأخص :

- الهدف من تأسيس البنك .
- الخدمات التى سيؤديها البنك .
- دراسة للسوق توضح قدرة البنك على تعبئة المدخرات وتوظيفها .

(ز) الهيكل التنظيمى المقترح للبنك وخطته فى إنشاء الفروع .

(ح) سياسات البنك الائتمانية والاستثمارية وسياساته المتعلقة بإدارة المخاطر .

(ط) بيان نسبة مساهمة كل مؤسس والأطراف المرتبطة به فى مؤسسات مالية أخرى عاملة فى مصر ، وذلك وفقا لمفهوم الأطراف المرتبطة المنصوص عليه فى المادة (٥٦) من القانون .

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس البنك على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه فى ضوء الأوضاع الاقتصادية العامة .

ويتم البت فى الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المطلوبة .

وعلى ذوى الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس البنك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة البنك المركزى بالموافقة المبدئية على التأسيس ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

مادة ٥- يقدم طلب تسجيل البنك الصادرة له الموافقة المبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيسه ، وفقًا للشروط والأوضاع الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة ، إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض ، وترفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) القرار الصادر بتأسيس البنك .

(ب) صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى المعتمد للبنك .

(جـ) صورة من صحيفة قيد البنك فى السجل التجارى .

(د) صورة من عقود الإدارة التى تم إبرامها مع أى طرف يعهد إليه بإدارة البنك - إن وجدت - وذلك لاعتمادها طبقًا لأحكام القانون .

(هـ) صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للبنك بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومن القرارات الصادرة من المجلس بتعيين المديرين التنفيذيين ، وما يفيد أخذ رأى محافظ البنك المركزى فى قائمة بأسمائهم جميعًا قبل التعيين وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من القانون .

(و) أسماء وبيانات رئيس مجلس إدارة البنك ونوابه والأعضاء المنتدبين وأعضاء مجلس الإدارة ، والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان ، والاستثمار ، وإدارة المحافظ ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات ، والتفتيش الداخلى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، وما يفيد تمتع كل منهم بالصلاحية والكفاءة والخبرة بالأعمال المصرفية ، وفقًا للمعايير والضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

(ز) ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٣٣) من القانون .

ويعرض طلب التسجيل على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة .

مادة ٦- يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزى طلبًا للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبى فى مصر ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) موافقة المركز الرئيسى للبنك الأجنبى على إنشاء فرع له فى مصر .

(ب) دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لإنشاء الفرع متضمنة العناصر المنصوص عليها فى البند (و) ، من المادة (٤) من هذه اللائحة ، وكذلك خطة عمل الفرع ، وخطة التوسع فى أنشطته وعدد الفروع الأخرى المخطط لإنشائها فى مصر .

(ج) ما يفيد خضوع المركز الرئيسى للبنك الأجنبى لرقابة السلطة المختصة بالدولة التى يقع فيها هذا المركز ، وكذا تمتعه بجنسية محددة .

(د) موافقة السلطة المختصة بالدولة التى يخضع لها المركز الرئيسى على افتتاح الفرع مع إقرارها بأن البنك مرخص له بالعمل ، وبسلامة مركزه المالى ، والتزامه بالمعايير والضوابط الرقابية التى تطبقها تلك السلطة .

(هـ) صورة من النظام الأساسى للبنك الأجنبى مصدقًا عليها من السلطة المختصة التى يخضع لها مركزه الرئيسى مصحوبة بملخص لهذا النظام باللغة العربية .

(و) صورة من القوائم المالية للبنك عن آخر خمس سنوات مالية وتقارير مراقبى الحسابات عنها .

(ز) ما يثبت تحويل مبلغ لا يقل عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة لحساب رأس مال الفرع يخصص لمباشرة نشاطه فى مصر .

(ح) تعهد من المركز الرئيسى للبنك الأجنبى بضمان جميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين وكافة التزامات الفرع الأخرى ، مع التزام المركز الرئيسى بتعويض الفرع عن أية خسائر قد تظهرها قوائمه المالية عن أية سنة مالية ، خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد مراقبى حسابات الفرع لهذه القوائم ، وذلك كله وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن .

(ط) تعهد من المركز الرئيسى بالتزام الفرع بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التى يصدرها البنك المركزى .

(ى) تفويض صادر من المركز الرئيسى باسم المدير المسئول عن الفرع ونائبه مصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية ، وما يفيد أخذ رأى محافظ البنك المركزى فى قائمة باسميهما قبل التعيين وفق أحكام المادة (٤٣) من القانون .

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه فى ضوء الأوضاع الاقتصادية العامة ، وطبقًا لما يتم الاتفاق عليه بين البنك المركزى والسلطة المختصة فى الدولة التى يقع فيها المركز الرئيسى للبنك الأجنبى التابع له الفرع للتنسيق بينهما فى مجال الرقابة والإشراف ، على أن يتم البت فى الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المطلوبة .

وعلى ذوى الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء الفرع خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة البنك المركزى بالموافقة المبدئية على الإنشاء ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

وعلى البنك الأجنبى الذى يحصل على الموافقة المبدئية التقدم بطلب ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، لتسجيل الفرع بسجل البنوك لدى البنك المركزى مستوفيًا المستندات المطلوبة ، مرفقا به ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٣٣) من القانون .

ويعرض طلب التسجيل على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات المطلوبة .

مادة ٧- يتم تسجيل أية منشأة يرخص لها بممارسة أعمال البنوك ، بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى ، فى سجل خاص يعد لهذا الغرض تقيد به البيانات الآتية :

(أ) رقم التسجيل وتاريخه .

(ب) اسم البنك باللغتين العربية والأجنبية .

(جـ) الاسم المختصر للبنك باللغتين العربية والأجنبية .

(د) الشكل القانون للبنك .

(هـ) تاريخ التأسيس .

(و) تاريخ مباشرة النشاط .

(ز) مدة البنك الأصلية والمجددة .

(ح) رقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية الذى نشر به قرار مجلس إدارة البنك المركزى بالموافقة على التسجيل .

(ط) رأس مال البنك المرخص به والمصدر والمدفوع ، أو رأس المال المخصص لنشاط فرع بنك أجنبى فى مصر .

(ى) الاحتياطى القانونى ، واحتياطيات البنك الأخرى أو أية احتياطيات مخصصة لنشاط فرع بنك أجنبى فى مصر .

(ك) السندات وصكوك التمويل المصرح بإصدارها والمصدرة من البنوك وفروع البنوك الأجنبية وآجال استحقاقها ، والتمويل المساند وشروطه .

(ل) عنوان المركز الرئيسى للبنك ، أو الفرع الرئيسى بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فى مصر .

(م) شبكة الفروع فى مصر بالنسبة للبنوك وفروع البنوك الأجنبية ، وكذا شبكة فروع البنوك المصرية فى الخارج .

(ن) أسماء وبيانات رئيس مجلس الإدارة ونوابه والأعضاء المنتدبين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان ، والاستثمار ، وإدارة المحافظ ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات ، والتفتيش الداخلى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

(ص) أسماء وبيانات المدير المسئول عن إدارة الفرع الأجنبى فى مصر ونائبه والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات ، والتفتيش الداخلى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

(ع) أسماء مراقبى الحسابات .

(ف) تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للبنك .

ويتم تسجيل كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ٨ - يقدم طلب إنشاء الفروع أو الوكالات للبنوك القائمة فى مصر إلى البنك المركزى للحصول على الموافقة المبدئية .

ويعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه .

وعلى البنك الذى حصل على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع أو الوكالة التقدم بطلب لتسجيل الفرع أو الوكالة فى السجل المعد لذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يومًا على الأقل ، ويرفق بالطلب ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٣٣) من القانون .

مادة ٩ - يقدم طلب الحصول على تصريح بفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبى فى مصر إلى البنك المركزى قبل اتخاذ إجراءات قيده المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون ، ويرفق بالطلب المستندات التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) اسم البنك الذى يمثله المكتب وعنوانه فى الخارج ، وعنوان المكتب فى مصر .

(ب) الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للبنك بفتح مكتب تمثيل له فى مصر .

(جـ) ما يفيد خضوع المركز الرئيسى لرقابة السلطة المختصة بالدولة التى يقع فيها هذا المركز .

(د) صورة من النظام الأساسى للبنك الذى يمثله المكتب مصدقًا عليها من السلطة المختصة بالدولة التى يخضع لها البنك التابع له مكتب التمثيل ، مع ملخص لهذا النظام باللغة العربية .

(هـ) صورة من القوائم المالية للبنك التابع له مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين ، وتقريرى مراقبى الحسابات عنها .

(و) تفويض صادر من المركز الرئيسى للبنك للمسئول عن المكتب متضمنًا اسمه وجنسيته ومصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية .

(ز) تعهد من المركز الرئيسى بالتزام المكتب بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التى يصدرها البنك المركزى وبإخطار البنك المركزى بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ١٠ - يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل ، بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى وقيد المكتب طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به ما يثبت سداد رسم تسجيل المكتب المنصوص عليه فى المادة (٣٥) من القانون ، ولا يجوز للمكتب مباشرة العمل فى مصر إلا بعد إخطاره بقرار من المحافظ بإضافته إلى السجل المعد لهذا الغرض بالبنك المركزى .

مادة ١١ - يعد فى البنك المركزى سجل خاص تقيد به مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية فى مصر ، ويتضمن السجل البيانات الآتية :

(أ) اسم المكتب وعنوانه .

(ب) اسم البنك الذى يمثله المكتب وجنسيته وعنوان مركزه الرئيسى .

(جـ) اسم المسئول عن المكتب وجنسيته .

(د) رقم وتاريخ تسجيل مكتب التمثيل .

(هـ) تاريخ ورقم القيد لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(و) تاريخ بدء نشاط المكتب فى مصر .

(الفصل الثانى)

قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك

مادة ١٢ - يراعى مجلس إدارة البنك المركزى عند فحص طلبات الحصول على موافقته لتملك أى شخص طبيعى أو اعتبارى ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون الضوابط الآتية :

(أ) عدم وجود تعارض بين مصالح الطالب ومصالح البنك .

(ب) مدى ما يتيحه التملك من حقوق مؤثرة ومن سيطرة فعلية على البنك لتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو فى التحكم فى القرارات التى يصدرها المجلس أو تصدر عن الجمعية العامة .

(جـ) مدى مساهمة الطالب والأطراف المرتبطة به فى البنك المطلوب التملك فيه وفى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فى مصر .

(د) قدرة الطالب واستعداده لتقديم ما يلزم من الدعم المالى والفنى أو أيهما إلى البنك فى حالة طلب تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، وذلك وفقًا لما يراه مجلس إدارة البنك المركزى .

(هـ) ألا يؤدى التملك إلى الحد من المنافسة فى السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها .

(و) عدم صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال .

(ز) توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية .

مادة ١٣ - يقدم طالب التملك إلى البنك المركزى قبل موعد إتمام التملك بستين يومًا على الأقل طلبًا على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويرفق بالطلب تقرير يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه فى إدارة البنك والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونه ، وذلك فى حالة طلب تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، كما يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أولا - إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا :

(أ) بيان بالاسم والعنوان وصورة بطاقة إثبات الشخصية .

(ب) بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية .

(جـ) مـا يثبت عـدم صـدور أحكـام نهـائيـة بإشـهار إفـلاس ضـد طالب التـملك ، وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى القـانون ، أو فى قـانون مكافـحة غـسل الأمـوال ، أو أى مـستند آخر يفى بالغرض يقبله البنك المركزى .

(د) بيـان بأسمـاء البنوك - بما فـيـها البنك المطلوب التـملك فـيـه - والشركات التى يساهم أو يشارك فيها بطريق مباشر أو غير مباشر وحده أو مع أطرافه المرتبطة بنسبة تجاوز (١٠٪) من رأس المال المصدر لأي منها ، متضمنًا قيمة ونسبة المساهمة أو المشاركة .

(هـ) بيـان بالتـمويل والتسـهيـلات الائتمانـية أو أية مديونية أخرى حصل عليـها الطالب من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخرى أو كفلها هو والأطراف المرتبطة به ، على أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخرى ، والغرض من كل منها والأرصدة القائمة فى نهاية آخر ثلاث سنوات وفى آخر تاريخ قبل تقديم الطلب وأية تسويات يكون قد قام بإجرائها مع هذه الجهات وأية إجراءات قانونية متخذة منه أو ضده فى شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأخرى المشار إليها .

ثانيا - إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا :

(أ) بيـان بالاسـم والعنـوان والشكـل القانونى وغـرض وطبيـعة النشـاط وتاريخ بدء مزاولته .

(ب) بيـان برأس المـال المصـدر والمـدفـوع وبـأسمـاء المـالكـين لأكثـر من (١٠٪) من رأس المال المصدر .

(جـ) صورة من النظام الأساسى ومن صحيفة القيد فى السجل التجارى .

(د) صورة من القوائم المالية عن آخر ثلاث سنوات مالية وتقارير مراقبى الحسابات عنها .

(هـ) ما يثبت عدم صدور أحكام نهائية بإشهار إفلاس طالب التملك ، وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، أو فى قانون مكافحة غسل الأموال ، أو أى مستند آخر يفى بالغرض يقبله البنك المركزى .

(و) بيان بأسماء الأطراف المرتبطة بطالب التملك بما فى ذلك أسماء البنوك والشركات التى يساهم أو يشارك فيها وأى من أعضاء مجلس إدارته أو أى من المساهمين فيه بنسبة تجاوز (١٠٪) من رأس المال المصدر لكل منها متضمنًا قيمة ونسبة المساهمة .

(ز) بيان بالتمويل والتسهيلات الائتمانية أو أية مديونية أخرى حصل عليها الطالب ، أو كفلها ، شاملاً الأطراف المرتبطة به ، من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخرى ، على أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخرى والغرض من كل منها والأرصدة القائمة فى نهاية آخر ثلاث سنوات مالية وفى آخر تاريخ قبل تقديم الطلب ، مع بيان أية تسويات يكون قد قام بإجرائها مع هذه الجهات ، والإجراءات القانونية المتخذة منه أو ضده فى شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأخرى المشار إليها .

(ح) إذا كان الطالب بنكًا أو مؤسسة مالية مركزها الرئيسى خارج مصر يتعين تقديم مستند يفيد خضوع المركز الرئيسى لرقابة السلطة المختصة وأن ترخيصه لممارسة النشاط مازال ساريًا .

وفى جميع الأحوال يتعين على مقدم الطلب نشر طلبه فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه للبنك المركزى ، مع الإشارة إلى حق كل ذى مصلحة فى تقديم اعتراض مسبب على الطلب إلى البنك المركزى خلال عشرة أيام من تاريخ النشر .

ويضع البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال الإجراءات التى تتبع إذا ترتب على طرح أسهم زيادة رأس مال أحد البنوك من خلال طرح عام أو خاص تجاوز النسبة المقررة فى المادة (٥١) من القانون .

مادة ١٤ - إذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية عليه ، ورغب فى استمرار هذا التملك يتعين عليه اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) تقديم طلب بذلك إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به المستندات المنصوص عليها فى البند أولاً من المادة (١٣) من هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية .

(ب) نشر الطلب فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه للبنك المركزى ، مع الإشارة إلى حق كل ذى مصلحة فى تقديم اعتراض مسبب على الطلب إلى البنك المركزى خلال عشرة أيام من تاريخ النشر .

مادة ١٥ - تسرى أحكام المواد من (١٢) إلى (١٤) من هذه اللائحة على المالك المستفيد للأسهم أو شهادات الإيداع الدولية ، ويكون المالك المسجل هو الملتزم بتنفيذ هذه الأحكام نيابة عن المالك المستفيد .

مادة ١٦ - يلتزم البنك بالإفصاح عن اسم كل مساهم يمتلك وحده أو مع أطرافه المرتبطة ما يزيد على (٥٪) من رأس مال البنك المصدر ، وذلك فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المنشورة وفقًا للقانون .

(الفصل الثالث)

الرقابة على البنوك

مادة ١٧ - على البنوك الإفصاح الكامل لعملائها عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية التى تقدمها ، وذلك وفقًا للقواعد الآتية :

(أ) أن يتم الإفصاح فى نصوص العقد عند التعاقد مع العميل ، وبإخطار من البنك للعميل وفقًا لشروط العقد عند التجديد أو تعديل المعدلات أو الأسعار .

(ب) أن يكون الإفصاح فى صالات استقبال العملاء بالبنوك وفروعها ، أو فى الإعلان بالصحف ووسائل الإعلام الأخرى عن الخدمات التى يقدمها البنك للعملاء ، أو فى المراسلات الخاصة والنشرات المرسلة لهم .

(جـ) أن يتضمن الإفصاح معدلات العائد السنوية الفعلية وفقًا للأعراف المصرفية .

مادة ١٨ - يكون معيار كفاية رأس المال هو أساس حساب مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك ، فى تطبيق حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من القانون ، وذلك وفقًا لما يحدده مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ١٩ - يتعين على البنك عند تقديم التمويل أو التسهيل الائتمانى للعميل مراعاة الضوابط الآتية :

(أ) التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل وكفاءة إدارة نشاطه ومن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه ، وذلك وفقًا لقواعد وإجراءات تقييم الائتمان التى يضعها مجلس إدارة البنك تطبيقًا لحكم المادة (٦٣) من القانون .

(ب) شمول بيان أرصدة المديونية المشار إليها فى المادة (٦٢) من القانون لمديونيات الأطراف المرتبطة بالعميل .

(جـ) استيفاء الاستعلام عن العميل من مصادر موثوق فيها وفقًا للنماذج التى يعتمدها مجلس إدارة البنك ، مع مراعاة تجديد الاستعلام مرة على الأقل كل ستة أشهر .

(د) التأكد من حسن سمعة العميل وتوافر موارد ذاتية كافية لديه تتناسب مع حجم التمويل أو التسهيل الائتمانى المقدم له من البنك ومن البنوك والجهات الأخرى ، وكفاية التدفقات النقدية المتوقعة من أنشطته المطلوب تمويلها للوفاء بالتزاماته .

(هـ) الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل والأطراف المرتبطة به والذى توفره قاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزى ، وذلك قبل اتخاذ قرار تقديم التمويل أو التسهيل الائتمانى أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه .

(و) مراعاة ألا تؤدى نسبة التمويل من الجهات المحلية والأجنبية إلى حقوق المساهمين فى منشأة العميل إلى الإخلال بقدرتها على خدمة التمويل والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها .

(ز) أن يكون التمويل أو التسهيل الائتمانى لغرض محدد ، وألا يستخدم إلا فى هذا الغرض .

(ح) أن يقترن منح التمويل أو التسهيل الائتمانى بالنقد الأجنبى بتوافر موارد بالنقد الأجنبى لدى العميل تساعده على السداد .

(ط) عدم تركز ما يقدمه البنك من التمويل والتسهيلات الائتمانية لدى عدد محدود من العملاء أو الأنشطة أو القطاعات .

(ى) الالتزام بصلاحيات المديرين فى المركز الرئيسى بالبنك وفى فروعه فى تقديم الائتمان والموافقة عليه ، وكذلك بالحدود الدنيا لطلبات الائتمان التى تعرض على مجلس إدارة البنك ، وذلك كله طبقًا لما تحدده اللائحه الداخلية للبنك .

(ك) استيفاء كافة الشروط التى تتضمنها الموافقة الائتمانية قبل السماح باستخدام التمويل أو التسهيل الائتمانى وفى جميع مراحل هذا الاستخدام .

(ل) أى ضوابط أخرى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٢٠ - فى الأحوال التى يقرر فيها البنك الحصول على ضمانات عينية من العميل ، يتم تقييم هذه الضمانات ، عن طريق بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدى البنك المركزى وفقًا للمعايير المهنية ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) القيمة وقت التملك .

(ب) التغيرات التى طرأت على قيمة الأصل الضامن من تاريخ تملكه .

(جـ) التغيرات التى طرأت على السوق وأثرها فى تغير قيمة الأصل الضامن .

(د) القيمة البيعية للأصول المثيلة وقت التقييم .

(هـ) المخاطر المحتمل تعرض الأصل الضامن لها .

مادة ٢١ - فى الأحوال التى يقرر فيها البنك الحصول على ضمانات من أوراق مالية وضمانات ذات طبيعة أخرى من العميل ، يتم تقييم هذه الضمانات وفقًا للمعايير المهنية ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) القيمة السوقية بالنسبة للأوراق المالية ذات التداول النشط فى إحدى البورصات .

(ب) القيمة استنادًا إلى صافى حقوق المساهمين وفقًا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك بالنسبة للأسهم ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة فى إحدى البورصات .

(جـ) القيمة وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى على ضوء معايير المحاسبة المصرية وذلك بالنسبة للسندات ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة فى إحدى البورصات .

(د) المعايير التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى فى ضوء أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة بالنسبة للكفالات الشخصية وكذلك بالنسبة إلى الضمانات ذات الطبيعة الأخرى .

مادة ٢٢ - يعد فى البنك المركزى سجل لقيد بيوت الخبرة القادرة على المشاركة فى تقييم الضمانات التى تقدم للبنوك ، يتضمن البيانات الآتية :

(أ) اسم بيت الخبرة وشكله القانونى وعنوان مقره .

(ب) رقم وتاريخ قيده فى السجل التجارى أو النقابة المهنية .

(جـ) مجالات التخصص .

(د) تاريخ بدء مباشرة النشاط .

(هـ) أسماء المسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومؤهلاتهم ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة عنه .

(و) عدد الخبراء وتخصصاتهم .

(ز) سابقة الأعمال .

مادة ٢٣ - يكون قيد بيوت الخبرة فى السجل المشار إليه فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة بناء على طلب يقدم على النموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض ، وترفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) مستخرج قيد بيت الخبرة فى السجل التجارى أو شهادة القيد لدى النقابة المهنية .

(ب) صورة من البطاقة الضريبية .

(جـ) صورة من بطاقة إثبات الشخصية لصاحب بيت الخبرة ، أو الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال .

(د) بيان السيرة الذاتية للمسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم .

(هـ) بيان بأسماء ومؤهلات وسابقة أعمال الخبراء المتفرغين وغير المتفرغين الذين يستعين بهم بيت الخبرة .

(و) صورة من عقد الشركة أو من نظامها بالنسبة لبيت الخبرة الذى يتخذ شكل شركة .

(ز) تعهد من المسئولين عن إدارة بيت الخبرة بالامتناع عن القيام بأعمال تقييم لضمانات مقدمة للبنك فى حالة وجود تعارض بين مصالح بيت الخبرة وبين هذا البنك .

(ح) بيان بسابقة أعمال التقييم التى قام بها بيت الخبرة خلال الخمس سنوات السابقة .

(ط) بيان بما يكون لبيت الخبرة من علاقة بأى من بيوت أو مؤسسات الخبرة الأجنبية أو الدولية .

ويعرض طلب القيد على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة ، ويتم إخطار بيت الخبرة بقرار المجلس بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره .

مادة ٢٤ - يتعين أن تتوفر فى كل من المسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة منه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

(ب) أن تكون له مدة خبرة متخصصة ومتميزة لا تقل عن عشر سنوات فى مجال التقييم .

(جـ) أن يكون حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال أو سبق إشهار إفلاسه بحكم نهائى .

(د) ألا يكون عضواً بمجلس إدارة أى من البنوك العاملة فى مصر .

(هـ) أن يكون مقيداً بجداول خبراء التقييم بالهيئة العامة للتمويل العقارى ، وذلك بالنسبة للضمانات العقارية .

مادة ٢٥ - يكون بيت الخبرة مسئولاً عن بذل عناية الرجل الحريص فى إعداد تقارير التقييم الصادرة منه .

ويحظر على بيت الخبرة وعلى كل من المسئولين عن إدارته أو المساهمين أو الشركاء فيه أو الخبراء به إجراء تقييم الضمانات إذا كانت لأى منهم أو لأى من أطرافهم المرتبطة مصلحة فيها ، كما يحظر عليهم شراء الضمانات بعد تقييمها .

مادة ٢٦ - إذا ثبت من تقارير التفتيش التى يعدها البنك المركزى عدم التزام البنك بالمعايير التى يضعها البنك المركزى لتصنيف ما يقدمه البنك من تمويل وتسهيلات ائتمانية ولتصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف ، ولم يقم بإزالة المخالفة بعد إنذاره خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار ، كان لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ قبل البنك المخالف إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية :

(أ) إلزام البنك باستكمال المخصصات خلال المدة التى يقدرها المجلس .

(ب) إيقاف أى توزيع على المساهمين لمدة معينة ، وذلك كله دون إخلال بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من القانون .

(جـ) مطالبة كبار المساهمين فى البنك بتوفير تمويل مساند له خلال المدة التى يحددها المجلس .

مادة ٢٧ - تتولى اللجنة الداخلية للمراجعة المشكلة فى كل بنك تطبيقًا لأحكام المادة (٨٢) من القانون الاختصاصات الآتية :

(أ) اقتراح تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهما ، والنظر فى الأمور المتعلقة باستقالتهما أو إقالتهما ، وبما لا يخالف أحكام القانون وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

(ب) إبداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات بأداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوائم المالية ، وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها ، وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهما .

(جـ) مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع مدير التفتيش الداخلى والمسئول عن الالتزام بالبنك ، ومراقبى الحسابات ، والمسئولين المختصين وكذلك ما يرى أى من هؤلاء مناقشته مع اللجنة .

(د) دراسة القوائم المالية السنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها .

(هـ) الاطلاع على القوائم المالية السنوية المعدة للنشر قبل نشرها والتأكد من اتساقها مع بيانات القوائم المالية وقواعد النشر الصادرة عن البنك المركزى .

(و) التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية والتأكد من عدم وجود قيود تعوق الاتصال بين مدير التفتيش الداخلى ومراقبى الحسابات وكل من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة .

(ز) مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية وإقرارها .

(ح) مراجعة التقارير المعدة من قبل إدارة التفتيش الداخلى بما فى ذلك التقارير المتعلقة بمدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالبنك ومدى الالتزام بما ورد بها ، وكذا متابعة توصيات هذه الإدارة ومدى استجابة إدارة البنك لها .

(ط) مراجعة التقارير المعدة من قبل المسئول عن الالتزام بالبنك وخاصة ما يتعلق بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للبنك والتعليمات التى يصدرها البنك المركزى .

(ى) دراسة المعوقات التى تواجه عمليات المراجعة الداخلية أو عمل المسئول عن الالتزام واقتراح الوسائل الكفيلة بإزالتها .

(ك) مراجعة تقرير إدارة التفتيش الداخلى للبنك عن مدى توافر العاملين المؤهلين بهذه الإدارة ومستوى تأهيل المسئول عن الالتزام بالبنك ومستويات تدريبهم وتأهيلهم .

(ل) التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم الضمانات المقدمة من العملاء لمقابلة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم دوريا وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أى انخفاض فى هذه القيم وإبلاغها لمجلس إدارة البنك لاتخاذ قرار بشأنها .

(م) مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة البنك للالتزام بالمعايير والضوابط الرقابية التى يضعها البنك المركزى والتحقق من اتخاذ الإدارة للإجراءات التصحيحية فى حالة مخالفتها .

(ن) التحقق من أن البنك قد أنشأ نظامًا رقابيًا واتخذ إجراءات تنفيذية لمكافحة عمليات غسل الأموال .

(ص) دراسة ملاحظات البنك المركزى الواردة بتقارير التفتيش الذى تم على البنك وملاحظاته على القوائم المالية للبنك ، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة .

(ع) دراسة ملاحظات مراقبى الحسابات الواردة بتقريرهما على القوائم المالية للبنك وبتقاريرهما الأخرى المرسلة لإدارة البنك خلال العام ، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة .

مادة ٢٨ - تعقد لجنة المراجعة الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من هذه اللائحه اجتماعًا على الأقل كل ثلاثة أشهر ، يحضره مراقبا حسابات البنك ، وذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من أى من مراقبى الحسابات . وللجنة أن تستعين فى عملها بمن تراه ، ويعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس إدارة البنك ليتخذ ما يراه بشأنها .

ويحضر اجتماعات اللجنة ، مدير التفتيش الداخلى ، والمسئول عن الالتزام بالبنك بالإضافة إلى من ترى اللجنة دعوته من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو المديرين التنفيذيين للبنك دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويعين رئيس اللجنة المسئول عن الإعداد لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ، وعلى اللجنة إعداد تقرير سنوى عن أعمالها وتوصياتها يقدم إلى مجلس إدارة البنك .

مادة ٢٩ - تختص اللجنة التنفيذية التى تُشكل فى كل بنك تطبيقًا لأحكام المادة (٨٢) من القانون بما يأتى :

(أ) دراسة واتخاذ القرارات بشأن التمويل والتسهيلات الائتمانية فى إطار الصلاحيات المخولة للجنة تطبيقًا لقواعد تقديم الائتمان التى يضعها البنك .

(ب) دراسة واتخاذ القرارات بشأن المساهمات فى رؤوس أموال الشركات فى إطار الصلاحيات المخولة للجنة .

(جـ) إبداء الرأى فى تقارير تصنيف ما يقدمه البنك من تمويل وتسهيلات ائتمانية لعملائه والمخصصات المقترح تكوينها لمقابلتها ، وتقارير تقييم المساهمات فى رؤوس أموال الشركات وعرضها على مجلس الإدارة مشفوعة برأيها فيها .

(د) إبداء الرأى فى تعديل الهيكل التنظيمى والوظيفى للبنك واللوائح والنظم الخاصة بسير العمل فيه .

(هـ) مباشرة الصلاحيات المقررة فى لوائح البنك .

(الفصل الرابع)

نظم تجميع البيانات والإحصاءات الائتمانية

مادة ٣٠ - يحتوى النظام المركزى لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة فى مصر والمنشأ فى البنك المركزى بموجب المادة (٦٦) من القانون على ما يأتى :

(أ) بيانات عن مركز كل عميل وأطرافه المرتبطة ، يحصل على تمويل أو تسهيل ائتمانى من أى بنك من البنوك العاملة فى مصر يجاوز القيمة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

(ب) جداول تشتمل على بيانات مراكز العملاء موزعة وفقًا لما يأتى :

- أسماء البنوك وفروعها .
- محافظات الجمهورية .
- الأشكال القانونية للعملاء .
- قطاعات النشاط الاقتصادى التى يصنف وفقًا لها نشاط العملاء .
- أنواع التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة .
- مدى انتظام العملاء فى سداد التزاماتهم للبنوك المقدمة للتمويل والتسهيلات الائتمانية .
- موقف العملاء بالنسبة للتسويات والإجراءات القضائية .

مادة ٣١ - يحتوى نظام تسجيل أرصدة مديونية البنوك العاملة فى مصر والضمانات الصادرة منها لجهات فى الخارج ، والمنشأ فى البنك المركزى بموجب المادة (٦٦) من القانون ، على ما يأتى :

(أ) بيانات عن أرصدة مديونية البنوك للخارج على النموذج المعد لهذا الغرض موزعة وفقًا لما يأتى :

- الجهات الدائنة .
- آجال المديونيات .

(ب) بيانات عن قيم الضمانات الصادرة من بنوك لجهات فى الخارج على النموذج المعد لهذا الغرض ، موزعة وفقاً لما يأتى :

- الجهات الصادر لصالحها الضمان .
- الجهات طالبة الضمان .
- الضمانات بحسب آجال الصلاحية .

مادة ٣٢ - يحتوى نظام تسجيل أرصدة التمويل المقدم من شركات التأجير التمويلى وشركات التمويل العقارى لعملائها ، والمنشأ فى البنك المركزى بموجب المادة (٦٦) من القانون على ما يأتى :

(أ) بيانات شهرية عن إجمالى التمويل الذى تقدمه كل شركة إلى عملائها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

(ب) بيانات شهرية عن مركز كل عميل وأطرافه المرتبطة ، يحصل على تمويل من أى شركة تجاوز القيمة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ٣٣ - تلتزم البنوك وشركات التأجير التمويلى وشركات التمويل العقارى باتباع أساليب العمل الآتية بالنسبة لكل نظام من الأنظمة المشار إليها فى المواد (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) من هذه اللائحة :

(أ) إدخال بيانات كل عميل والأطراف المرتبطة به إلكترونياً فى النظام ، وذلك بمعرفة مسئول يخطر البنك المركزى باسمه ودرجته الوظيفية .

(ب) إرسال البيانات من خلال شبكة معلومات البنك المركزى فى المواعيد التى يحددها قرار محافظ البنك .

(جـ) ضمان تأمين البيانات التى يتم إدخالها .

ويعد البنك المركزى بيانات مجمعة لما يحصل عليه كل عميل وأطرافه المرتبطة ، وتلتزم البنوك بالاطلاع على هذه البيانات قبل تقديم الائتمان أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه وكذلك عند الاستعلام عن العميل .

الباب الثالث

بنوك القطاع العام

مادة ٣٤ - يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة بنك القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

الباب الرابع

رسم توثيق محاضر التصالح

مادة ٣٥ - يقدم محضر التصالح الذى يتم مع البنوك طبقًا لأحكام المادة (١٣٣) من القانون إلى مكتب الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته البنك المتصالح معه لتوثيقه ، ويقيد المحضر فى السجل المعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص ، ويحصل عن هذا التوثيق رسم مقداره نصف فى الألف من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقاً لشروط التصالح .

الباب الخامس

تنظيم عمليات النقد الأجنبى

مادة ٣٦ - يتم التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق البنوك المعتمدة بقرار من محافظ البنك المركزى ، وللمحافظ أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة ولجهات أخرى وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٣٧ - يجب أن يقتصر نشاط شركة الصرافة التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى على نشاط أو أكثر مما يأتى :

(أ) شراء النقد الأجنبى وبيعه لحساب الشركة .

(ب) شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو فى الخارج لحساب الشركة ، على أن يتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حسابات الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة فى مصر .

كما يقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من حقوق المساهمين دون الاستعانة بأية موارد أخرى .

ويُحظر على الشركة القيام بأى عمل آخر من أعمال البنوك بما فى ذلك إجراء التحويلات من وإلى الخارج .

مادة ٣٨ - يكون تعامل شركة الصرافة نقداً داخل مقارها ومع عملاء موجودين فيها ، ويجوز نقل الأموال فيما بين الشركة وفروعها ، كما يجوز تعامل شركة الصرافة بالبيع والشراء فيما بينها ومع البنوك .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون التعامل بموجب إيصالات تصدرها الشركة ، وأن تقيد كافة العمليات فى سجلات أو نظم آلية تعد لهذا الغرض وفقًا للقواعد والضوابط التى يضعها البنك المركزى فى هذا الشأن .

مادة ٣٩ - يجب أن يقتصر نشاط الجهة الأخرى التى يرخص لها محافظ البنك المركزى بالتعامل فى النقد الأجنبى لأغراض السياحة والسفر على نشاط أو أكثر مما يأتى :

(أ) شراء وبيع العملات الأجنبية فى صورة نقد أجنبى أو شيكات سياحية مقابل نقد مصرى .

(ب) صرف الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية مقابل نقد أجنبى .

(جـ) إصدار شيكات سياحية ، مقابل نقد أجنبى أو أدوات دفع بالنقد الأجنبى .

مادة ٤٠ - يتعين الحصول على موافقة البنك المركزى قبل البدء فى إنشاء شركة الصرافة أو أحد فروعها ، ويقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الشركة أو الفرع محدداً الموقع واسم وبيانات المدير المسئول .

ويعرض الطلب على محافظ البنك المركزى لإصدار قرار فى شأنه .

ويتعين على الشركة التى حصلت على الموافقة المبدئية التقدم بطلب القيد فى سجل شركات الصرافة المعد بالبنك المركزى وذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يومًا على الأقل .

وفى جميع الأحوال لا يجوز مزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بالقيد فى السجل المشار إليه ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مادة ٤١ - يتم تسجيل شركات الصرافة وفروعها التى يُرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى فى السجل المشار إليه فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة ، وذلك بناء على طلب يقدم إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويتضمن السجل البيانات الآتية :

(أ) رقم قرار الترخيص وتاريخه ، ورقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية المنشور بها .

(ب) رقم التسجيل وتاريخه .

(جـ) اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسى .

(د) الشكل القانونى للشركة .

(هـ) تاريخ التأسيس .

(و) مدة الشركة .

(ز) تاريخ بداية ونهاية السنة المالية .

(ح) رقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى .

(ط) رقم البطاقة الضريبية .

(ى) رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع .

(ك) أسماء أعضاء مجلس الإدارة .

(ل) اسم المدير التنفيذى .

(م) فروع الشركة وعناوينها وتواريخ تسجيلها .

(ن) أسماء مراقبى حسابات الشركة .

(ص) أسماء البنوك التى لديها حسابات الشركة .

(ع) رصيد التشغيل المصرح به بالنقد الأجنبى .

كما يتم تسجيل كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة .

مادة ٤٢ - يكون التعامل داخل مصر شراءً وبيعًا فى مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى ووفقًا للقواعد الآتية :

(أ) ألا يكون التعامل بالجنيه المصرى مخالفًا لنص فى عقد من عقود المقاولات أو التوريدات أو الخدمات مبرمة مع طرف أجنبى ، وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

(ب) ألا يكون التعامل بالجنيه المصرى مخالفًا لنص فى عقد من عقود المقاولات أو التوريدات مبرم مع طرف مصرى وفى حدود المكون الأجنبى اللازم لتنفيذ العقد ، أو مخالفًا لنص فى عقد من عقود التأمين التى تنص على سداد الأقساط واستحقاق التعويض بالنقد الأجنبى ، وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

(ج) ألا يتعارض التعامل بالجنيه المصرى مع طبيعة العمل بالمنشآت السياحية أو الأنشطة التى يقوم بها الأفراد والمنشآت والمحلات التجارية التى تقتضى طبيعتها التعامل بالنقد الأجنبى بشرط الحصول على ترخيص من محافظ البنك المركزى بعد موافقة وزير السياحة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .

(د) أن يكون تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالعملة التى يتم الاتفاق عليها .

(هـ) لا تشتمل السلع والخدمات التى يلزم التعامل فيها بالجنيه المصرى على الأوراق المالية والاستثمارات المالية الأخرى وعوائدها .

ولمجلس إدارة البنك المركزى وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٤٧ س ٢٠٠٣ - ٢٢٠٣